

Distr.: General  
29 January 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد البياتي . . . . . (العراق)

ثم: السيدة رودريغيز - بينيدا (نائبة الرئيس) . . . . . (غواتيمالا)

#### المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:

.Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

## البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع) (A/63/10)

١ - السيدة هولتن (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبية (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وقالت إنه لمواكبة التطورات القانونية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يتعين على لجنة القانون الدولي أن تدرس الحكم الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمسائل المساعدة المتبادلة في الموضوعات الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، حيث أنها توضح عددا من المسائل.

٢ - ومضت تقول إن وفد بلدها يختلف مع الرأي القائل بأن الحصانة تشكل قيда على الولاية القضائية تلتزم المحاكم الأجنبية بالتقيد به من تلقاء نفسها، ويرى في المقابل أن الحصانة تشكل قيда على ممارسة الولاية القضائية. وقالت إن من النقاط التي تستحق البحث بصورة أدق ما يبدو من افتراض المحكمة في القضية المذكورة أعلاه أن حصانة مسؤولي الدول خلاف رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية يجب أن تكون محل مطالبة نشطة من الدولة التي ينتمون إليها، وأنه عندما تفعل تلك الدولة ذلك، فإنها تتحمل المسؤولية عن أي فعل غير مشروع يرتكبه ذلك الشخص.

٣ - واستطردت تقول إن التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/601) يوسع نطاق الأشخاص المشمولين بحصانة الدول والشروط الممكنة للتذرع بتلك الحصانة، في حين أن الحكم المشار إليه أعلاه يضيّق فيما يبدو فئات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحصانة. ولذلك، يجب أن تواصل اللجنة النظر في المسألة.

٤ - ومضت تقول إنه رغم أنه قد يصح أن يُفترض مبدئياً أن التكليف المسند للمقرر الخاص يستبعد أي دراسة للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية، فإن التداخل بين أنواع الولايات القضائية الجنائية يجعل من غير الممكن تجاهل القواعد التي تحكم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية تماماً. ثم أن هناك مسألة أدق، وهي ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب العدالة الجنائية الدولية قد تؤثر على القانون العام للحصانات.

٥ - وأضافت أنه للتوصل إلى نهج متسق في التعامل مع القضايا التي تُحال من محكمة دولية إلى محكمة وطنية، يتعين أن يؤخذ في الحسبان القانون المنظم للحصانة الذي تطبقه المحكمة الدولية والقانون المنظم للحصانة الذي تطبقه الدولة التي تُنظر فيها القضية. وأشارت إلى أن المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي قد تكون ذات صلة بتقرير حدود الحصانة في حد ذاتها. وأضافت أنه نظرا للارتباط الواضح بين مسألتي الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الوطنية والدولية، فإن المقرر الخاص يجب أن يكرس قدرا من الاهتمام في تقريره القادم لمسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية.

٦ - واختتمت كلمتها بقولها إن الغرض من الحصانة، ألا وهو إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة بين الدول وكفالة قدرة الدول على الاضطلاع بمهامها، قد يكون المدخل لتحديد قواعد متسقة. ولهذا السبب، فإن المهام الأولية للدولة يجب أن تحتل موقعا محوريا في تحليل الحصانة، وإن كان من الواجب موازنة ذلك بضرورة المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

٧ - السيد بوهلر (النمسا): قال إن تحديد الحالات التي ينبغي أن يغطيها موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، يتسم بالأهمية على وجه الخصوص. وأضاف أن تعريف نطاق الاختصاص الموضوعي ينبغي أن يشير إلى

عام ٢٠٠٣ كان يعكس توافقاً في الآراء على أنه يُسمح للدول بعرض هذه المساعدة، وإن لم يكن بمقدورها تقديمها دون موافقة الدولة المتضررة. أما واجب تلك الدولة في عدم رفض عرض المساعدة بصورة تعسفية والسماح بالوصول إلى الضحايا، فيمكن استنتاجه من قانون حقوق الإنسان، بغض النظر عن أية مسؤولية عن الحماية.

١١ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن قرار النظر فيه هو امتداد لعمل اللجنة المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهو العمل الذي تُوجع باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ولا تنطبق تلك الاتفاقية إلا على الدول، وهو ما يترتب عليه أن أجهزة الدولة لا تدخل ضمن إطار الاتفاقية إلا عندما تتم تصرفاتها بالنيابة عن الدولة، في حين أن الموضوع الجديد يعمّن النظر في الملابس التي يتمتع فيها مسؤولو الدولة أنفسهم بالحصانة كأفراد.

١٢ - وأشار إلى أن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن الحصانة المطروحة للنظر هي في المقام الأول حصانة إجرائية من حيث طبيعتها. فالقاعدة الخاصة بالحصانة لم توضع إلا فيما يتعلق بإجراءات المحاكم الوطنية، وليس المحاكم الدولية بأنواعها. فتعريف الحصانة لا يعني أن على الدولة واجبات إيجابية، وإنما يعني فحسب أن عليها أن تمتنع عن ممارسة الولاية القضائية. وأشار إلى أن هذه التفرقة واضحة تماماً في القانون الدبلوماسي، حيث أن الواجبات الإيجابية تنعكس في الأحكام الواردة في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بجرمة شخص الموظف الدبلوماسي، في حين أن مسألة حصانة الموظف الدبلوماسي تُنظّم بصورة مستقلة في المادة ٣١.

"الكوارث ذات المنشأ الطبيعي"، وليس إلى "الكوارث الطبيعية"، كما يجب أن يشمل الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية التي تؤثر على البيئة الطبيعية. أما الكوارث الناتجة عن النزاعات المسلحة، فينبغي استبعادها.

٨ - ومضى يقول إنه عند تحديد نطاق الاختصاص الشخصي، ينبغي أن يتمثل الشاغل الرئيسي في حماية الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون ضحايا لهذه الكوارث؛ فمسألة إدراج الأشخاص الاعتباريين مسألة ينبغي ألا تكون محل تفكير إلا في مرحلة لاحقة. وأشار إلى أنه رغم وجود مسائل قانونية صعبة فيما يتعلق بوضع الأطراف التي تقدم المساعدة، مثل المسؤولية تجاه الغير والتعويض عن الأضرار التي تحدث أثناء تقديم المساعدة، فإنه لا بد من معالجة هذه المسألة.

٩ - وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص الزمني، قال إن اللجنة يجب أن تركز في بادئ الأمر على تدابير الاستجابة؛ فكل المسائل المتصلة بنظم الإنذار المبكر ومنع الكوارث الطبيعية أو الحوادث يجب ألا يُنظر فيها بصورة مدققة إلا إذا اتخذ قرار بانطباق الموضوع عليها. وحيث أن آثار الكوارث نادراً ما تقتصر على دولة واحدة، سيكون من الحكمة أن يشمل نطاق الاختصاص المكاني الكوارث ذات الآثار العابرة للحدود، حتى وإن كان ذلك سيتطلب النظر في جوانب إضافية مثل تنسيق تدابير الاستجابة والتعاون فيما بين الدول المتضررة.

١٠ - ومضى يقول إنه حيث أن الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون حقوق الإنسان، فإن بعض الحقوق المكرسة في اتفاقيات حقوق الإنسان والمعترف بها عموماً، مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء، يكون لها أثرها على المسألة المطروحة للنظر. وفيما يتعلق بالحق في المساعدة الإنسانية، فإن القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية

إلى مشروعية أو عدم مشروعية نشاط بعينه وفقا لقانون الدولة المضيفة. وأضاف أن هناك بطبيعة الحال أشخاصا، كالدبلوماسيين، يتمتعون بحصانة مطلقة، ولا يمكن إخضاعهم مبدئيا للولاية القضائية للدولة المضيفة، حتى إذا ارتكبوا أفعالا غير مشروعة. ومع ذلك، سيكون من الضروري بحث ما إذا كان يمكن أن تكون هناك بعض الاستثناءات من الحصانة المطلقة.

١٦ - واستطرد يقول إن المقرر الخاص كان على حق في قوله إنه ليس ثمة حاجة لمعالجة مسألة الولاية القضائية في سياق الموضوع قيد النظر، حيث أن مسألة إنكار الحصانة لا تنشأ إلا في حال وجود ولاية قضائية. أما مسألة ما إذا كانت قضية ما تخضع لولاية دولة ما، أو ما إذا كان القانون الدولي يسمح لدولة ما بمد نطاق ولايتها لتشمل فعلا معيناً، فهما مسألتان مختلفتان تماما، وتخرجان عن نطاق الموضوع. وبالمثل، ليس ثمة فائدة ترجى من بحث مسألة عدم الاعتراف بكيان ما كدولة.

١٧ - ومن ناحية أخرى، قال إن مسألة ما إذا كان يمكن التدرع بالحصانة الشخصية أو الموضوعية في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية هي مسألة ينبغي حلها على وجه الاستعجال، نظرا لما يمكن تتركه من انعكاسات على العلاقات الدولية.

١٨ - السيد شو كلا (الهند): قال إن كل مسؤولي الدولة يجب إدخالهم ضمن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". إذ سيكون من المفيد وضع معايير لتحديد ما إذا كان مسؤولو الدولة الآخرون، خلاف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، يتمتعون بالحصانة الشخصية. وأضاف أن اللجنة يجب أن تقتصر على بحث حصانة مسؤولي الدولة من المحاكمة بموجب ولاية قضائية أجنبية، مع ترك الحصانة من الإجراءات

١٣ - واستطرد يقول إن الخلط يمكن أن ينشأ نتيجة لاختلاف أنواع الحصانة التي تتمتع بها أجهزة الدولة. فالموضوع يتصل بالتصرفات الرسمية والخاصة لمسؤولي الدولة على حد سواء، وسيكون من اللازم معالجة الاستثناءات من أية حصانة ممنوحة لمسؤولي الدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حصانة الموظفين الدبلوماسيين القنصليين. ولذلك، يبدو من المستصوب، أولا، تحديد مختلف فئات الأشخاص الذين ينبغي إدراجهم ضمن الموضوع؛ وثانيا، تصنيف أنواع الحصانات التي يتمتعون بها؛ وأخيرا، دراسة الاستثناءات من تلك الحصانات.

١٤ - ومضى يقول إن الحصانة الموضوعية تتأسس على سيادة الدولة، ولا تمتد إلا إلى الأعمال التي تتم بصفة رسمية، في حين أن الحصانة الشخصية لا يتمتع بها إلا أفراد بعض أجهزة الدولة، فضلا عن الدبلوماسيين والأشخاص الذين تشملهم اتفاقية البعثات الخاصة. وتكمن الصعوبة الكبرى في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية بموجب القانون الدولي العرفي. وأضاف أنه يمكن التوصل إلى استنتاجات مثيرة للاهتمام في ذلك الصدد من حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمسائل المساعدة المتبادلة في الموضوعات الجنائية، حيث وجدت المحكمة أنه لا المدعي العام ولا رئيس الأمن القومي في جيبوتي يتمتعان بالحصانة الشخصية، لا بموجب المعاهدات ولا بموجب القانون العرفي.

١٥ - غير أنه أشار إلى أن من الممكن القول بأن كل موظفي الدولة يتمتعون بالحصانة الموضوعية، ما لم يكونوا جواسيس أو عملاء أجانب يقومون بأفعال غير مشروعة في أراضي دولة من الدول، ففي هذه الحالة، يعترف القانون الدولي بحق الدولة المضيفة في محاكمتهم. وقال إنه سيكون من المثير للاهتمام أن نرى ما إذا كان تحليل قرار التحكيم الصادر في قضية *Rainbow Warrior* يمكن أن يلقي ضوءا جديدا على تلك المسألة. ففي هذه الحالات، يستند التمييز

أجل مساعدة الأشخاص الذين أصابتهم كارثة من الكوارث.

٢١ - واستطرد يقول إنه فيما يتصل بالاختصاص الشخصي وردا على السؤال المتعلق بإمكانية وجود حق في المبادرة بعرض المساعدة، فإن من الأهمية التأكيد على أنه لا يمكن في سياق التضامن والتعاون الدوليين تقديم أية مساعدة دولية لأشخاص في إقليم الدولة المتضررة إلا بموافقة تلك الدولة وتحت إشرافها. وفي حين يظل من السابق لأوانه تحديد الشكل النهائي الذي ينبغي أن يأخذه عمل اللجنة، فرما كان من الأكثر واقعية إعداد مبادئ توجيهية وليس اتفاقية في هذا الموضوع.

٢٢ - ومضى يقول إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتبع في جوهرها النسق العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تتبنى نهجا حذرا إزاء التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية، أو التي تُتخذ ضدها، بناء على محدودية الممارسات في هذا الصدد، وما قد تنطوي عليه من خطر حدوث إساءات. فالمنازعات بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي تسويتها، قدر الإمكان، وفقا للقواعد والنظم الداخلية للمنظمة. فقواعد المنظمة هي التي تحدد ما إذا كان يمكن للمنظمة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها أو أن تكون هدفا لتدابير مضادة من جانب الأعضاء.

٢٣ - وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، قال إن وفد بلده يعتقد أن الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو متعددة لا ينبغي أن يلقوا معاملة مختلفة عن غيرهم من الرعايا، وأن مبدأ عدم طرد الرعايا يجب أن ينطبق بالمثل على الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو متعددة. واختتم كلمته بقوله إنه ليس ثمة مبرر لحرمان الأشخاص من جنسيتهم من أجل تيسير طردهم.

لتنظر أمام المحكم الجنائية الدولية أو المحاكم المحلية في الدولة التي يحمل المسؤول جنسيتها. وحيث أن حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تتبع من المحاملة الدولية، وإنما من القانون الدولي، فإن اللجنة يجب أن تركز على بحث الحصانة بموجب القانون الدولي. غير أنه لا حاجة بها لبحث حصانات الموظفين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصلين أو أفراد البعثات الخاصة أو ممثلي الدولة في المنظمات الدولية، فهي حصانات مدونة بالفعل. وأشار إلى أن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية أمر إلقاء القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) يصور بدقة الحالة الراهنة للقانون الدولي في هذا الميدان.

١٩ - وانتقل إلى موضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث"، فقال إن اللجنة يجب أن تركز على الكوارث الطبيعية، حيث توجد أنظمة محددة للتعامل مع الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث التي من صنع الإنسان، مثل الانسكابات النفطية والحوادث النووية. كما يجب استبعاد آثار النزاعات المسلحة، حيث أن القانون الإنساني الدولي يغطي هذه المسألة.

٢٠ - ومضى يقول إن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لا صلة له بهذا الموضوع، حيث أن الدولة المعنية تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية المواطنين الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها. وأشار إلى أن الدور الرئيسي للدولة المتضررة كان محل اعتراف في العديد من قرارات الجمعية العامة، التي أكدت مجددا سيادة الدول. فالمصادر القانونية ذات الصلة تستند إلى مبادئ الإنسانية والتجرد والحياد وعدم التمييز، فضلا عن التضامن وعدم التدخل. ورغم أن التركيز الرئيسي للموضوع ينبغي أن يظل ينصب على حماية الأشخاص، قد يلزم في بعض الظروف حماية الممتلكات من

الدولية في قضية أمر إلقاء القبض أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية.

٢٦ - وانتقل إلى موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، فقال إن وفد بلده يرى أن المعاهدات الدولية هي أساسا المصدر المعترف به للالتزام. غير أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمصدر ذلك الالتزام عندما يُتهم أشخاص بالانتهاكات الأخطر للقانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ورغم الترابط بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبين مفهوم الولاية القضائية العالمية في بعض الحالات، فإن من الممكن النظر فيهما كل بمعزل عن الآخر، لأنهما ينتميان إلى مجالين مختلفين من مجالات القانون الدولي. وأخيرا، قال إنه نظرا لخطورة طبيعة الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية، فإن آلية تسليم الأشخاص المتهمين بتلك الجرائم تظل آلية مخصصة.

٢٧ - السيد ليو زينمين (الصين): قال إن مسألة كيفية تعزيز وتنسيق جهود الإغاثة الدولية ومساعدة البلدان على الاستجابة بصورة أفضل للكوارث الطبيعية أصبحت مسألة تنسم بالأهمية على مستوى العالم. فكثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لا تملك سوى قدرات محدودة على الإغاثة، ولا يمكنها الاستجابة بصورة فعالة. ففي الصين، حدثت خسائر بشرية ومادية واسعة نتيجة للزلازل الهائل الذي أصاب منطقة ونتشوان في مقاطعة سيتشوان في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد قامت الحكومة بتعبئة الموارد من كل قطاعات المجتمع، بما في ذلك الصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، وكانت في غاية الامتنان للدعم الذي قدمه المجتمع الدولي في التوقيت السليم.

٢٨ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إنه من الصحيح أنه يتعذر في بعض الحالات التمييز بوضوح بين الكوارث

٢٤ - السيد شين بو - نام (جمهورية كوريا): أثنى على القرار الذي اتخذته اللجنة في الوقت المناسب بإدراج موضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث" في برنامج عملها. وأشار إلى أنه رغم أن كثيرا من الكوارث تؤدي إلى حالات طوارئ معقدة يصعب معها تحديد ما إذا كان السبب طبيعيا أو من صنع الإنسان، فإن من الأكثر عملية التركيز في البداية على الكوارث الطبيعية. وقال إنه يجب ألا يُفهم من تعبير "كوارث" على أنه يشمل النزاعات المسلحة، حيث أنها تخضع لقانون خاص محدد جيدا، هو القانون الإنساني الدولي. وعلى اللجنة أن تركز اهتمامها في البداية على الاستجابة التي تتم في أعقاب الكارثة مباشرة، وإن كان يمكن أن تدرس الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والتعمير في مرحلة لاحقة. ولما كانت الدولة المتضررة هي التي تتحمل المسؤولية الأولية في مساعدة ضحايا الكوارث، فإن موافقتها شرط لا غنى عنه لتقديم المساعدة الدولية. ولئن كان من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار بشأن الشكل النهائي الذي سيتخذه عمل اللجنة حول هذا الموضوع، فإن أية مشاريع مواد قد تقوم بصياغتها يجب أن تكون عملية بقدر الإمكان، وأن توضع بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن اللجنة يجب أن تقتصر على بحث الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، وأن تترك جانبا المسائل المتصلة بالحصانة من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية التابعة لدولة المسؤول نفسه، أو الحصانة في الإجراءات المدنية أو الإدارية المعروضة على المحاكم الأجنبية. فاللجنة يجب أن تركز على الحصانة بموجب القانون الدولي، وليس الحصانة بموجب القانون الوطني. وقال إنه من الواضح من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل

وعندئذ، يتم وضع ترتيبات المساعدة الدولية بين البلد المتلقي ومقدمي المساعدة. ويمكن أن يقدم البلد المتضرر طلبات إلى الأطراف التي تقدم المساعدة، غير أن إمكانية تلبية هذه الطلبات إنما تتوقف على قدرات تلك الأطراف. وأشار إلى أن المساعدة الدولية يجب أن تستند إلى الاعتبارات الإنسانية دون غيرها، ويجب ألا تقتصر بها شروط غير ملائمة من الناحية السياسية أو غيرها.

٣١ - وأضاف أن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" مفهوم جديد محاط بالغموض، ولن يكون من المفيد إدخال ذلك المفهوم في مجال الإغاثة من الكوارث.

٣٢ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إنه موضوع يتسم بالأهمية نظرا لضرورة الحفاظ على النظام القانوني الدولي واستقرار العلاقات بين الدول. ونوه إلى أن تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/596) يوفر أساسا سليما لمواصلة النظر في الموضوع. وفيما يتصل بمصدر الحصانة، قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أنه لا يكمن في المحاملة الدولية ولا في القانون الوطني، وإنما في القانون الدولي، وبخاصة في القانون الدولي العربي، مثلما يتبين من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية أمر إلقاء القبض. فمقرر منح الحصانة يستند إلى الضرورة التمثيلية والوظيفية على حد سواء. ومنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الوطنية لمسؤولي الدولة الأجنبية هو تعبير عن مبدأ المساواة في السيادة، فضلا عن أنه ضرورة من حيث أنه ييسر أداء المهام الرسمية ويساعد على الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول.

٣٣ - وفيما يتعلق بنطاق الأشخاص المشمولين، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة يجب أن يشملوا كل مسؤولي الدولة.

الطبيعية وتلك التي من صنع البشر، لأن الأنشطة البشرية تكون في بعض الأحيان مسؤولة عن الكوارث الطبيعية. غير أنه ليس من الضروري أن تعاود اللجنة النظر في المسألة، ولا سيما في حالة الأنشطة البشرية التي تخضع بالفعل لقواعد القانون الدولي. فحيث أن ثمة خصائص مميزة للتأهب لمواجهة الكوارث وللاستجابة للكوارث وللتعمير فيما بعد الكوارث، فينبغي على اللجنة أن تركز على الكوارث الطبيعية، وأن تنظر على سبيل الأولوية في الاستجابة للكوارث.

٢٩ - ومضى يقول إن وفد بلده يتشكك فيما إذا كان يمكن تبني نهج يقوم على الحقوق في هذا الموضوع. فالإغاثة في حالات الكوارث هي أولا وقبل كل شيء مسؤولية الدولة، وينظمها القانون الوطني في كثير من البلدان. وليس في القانون الدولي ثمة نص على "حق [الضحية] في الحصول على المساعدة"، فهو مفهوم مبهم ويفتقر إلى الوضوح فيما يتصل بطائفة الحقوق التي تترتب عليه والشروط اللازمة لتحقيقها والأطراف المسؤولة عن الوفاء بها. فحماية الأشخاص في حالة الكوارث يجب أن تتم من خلال جهود البلد المتضرر ومن خلال تعاون المجتمع الدولي. ولذلك، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى توضيح الجوانب القانونية التي ينطوي عليها التعاون الدولي في ميدان الإغاثة في حالات الكوارث.

٣٠ - واستطرد يقول إنه حيث أن المسؤولية الرئيسية للإغاثة في حالات الكوارث ولحماية الضحايا تقع على عاتق البلد، فإنه يتعين على المجتمع الدولي، في عمليات الإغاثة، أن يحترم مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. فمن حق الدولة المتضررة أن تنسق أنشطة الإغاثة الخاصة بها، وأن تقرر، بناء على ما لديها من قدرات على الإغاثة، ما إذا كانت ستقبل مساعدة خارجية. ولا بد وأن يحصل المجتمع الدولي على موافقة البلد المعني قبل توصيل أية مساعدات.

٣٦ - السيدة إسكوبار هرنانديز (إسبانيا): قالت إن التقرير الأولي للمقرر الخاص عن حماية الأشخاص في حالة الكوارث (A/CN.4/598) يوفر أساسا طيبا للعمل المقبل في هذا الموضوع البالغ الأهمية، الذي سيتطلب بالتأكيد أن تنظر فيه اللجنة مليا. ورغم أن الموضوع واسع ويصعب تحديده ويمس المبادئ والفئات الأساسية للقانون الدولي، فإن تكرار حدوث الكوارث يجعل من المهم تناول احتياجات وحقوق الضحايا من الناحية القانونية، والمبادئ التي ينبغي أن تستند إليها استجابة المجتمع الدولي، والأبعاد التعاونية والمؤسسية اللازمة لفعالية حماية الأشخاص في هذه الظروف. كما سيكون من الضروري مراعاة حقوق الدول والمنظمات الدولية والجهات من غير الدول ممن يشاركون في الأمر.

٣٧ - ومضت تقول إن وفد بلدها يوافق على النهج القائم على الحقوق الذي يقترحه المقرر الخاص. فمفهوم حماية الأشخاص في حالة الكوارث لا يمكن فهمه فهما سليما إلا من زاوية ضمان حقوق الإنسان الأساسية. غير أنه سيكون من الضروري أيضا تعيين حدود مثل هذا النهج لكفالة إمكان تطبيقه من الناحية العملية. فينبغي في بادئ الأمر أن يركز المقرر الخاص على الكوارث الطبيعية والاستجابة الفورية لحالة ضحايا الكوارث الطبيعية، وأن ينحى جانبا في الوقت الحالي النظر في الأنواع الأخرى من الكوارث وفي البعد الوقائي للحماية. كما يجب أن تُستبعد من الموضوع الكوارث الناتجة عن النزاعات المسلحة. وأشارت إلى أنه من السابق لأوانه النظر في الشكل النهائي الذي سيتخذه العمل.

٣٨ - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه ملائم بصفة خاصة لأن تنظر فيه اللجنة نظرا لأبعاده القانونية وأهميته العملية، ونظرا لتنوع ممارسات الدول في هذه المسألة. وقد ميز المقرر الخاص عن حق بين الحصانة الشخصية والحصانة

وبالإضافة إلى ذلك، فإن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم من الأشخاص في نفس الرتبة يتمتعون بالحصانة الشخصية، بغض النظر عما إذا كانوا يقومون بمهمة رسمية أم لا. وأضاف أن اللجنة يجب أن تواصل دراسة مسألة ما إذا كان ينبغي أن تمتد الحصانة الشخصية إلى مسؤولين آخرين، ويجب أن تركز على وضع المعايير اللازمة في هذا الصدد.

٣٩ - واستطرد يقول إن الحصانة تظل سارية طوال سير الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أثناء مرحلة التحقيقات الجنائية التي تسبق مرحلة المحاكمة. وأشار إلى أن المنازعات القانونية الناشئة عن مرحلة التحقيقات عادة ما تلقي بظلال من الشكوك على العلاقات العادية بين الدول. وقال إنه رغم ارتباط مسألي الاعتراف والحصانة، إلا أنهما تدخلان في فئتين مختلفتين. فرغم أنه من الصحيح أن اعتراف الدولة الموفدة أو عدم اعترافها يؤثر على المركز القانوني لمسؤولي الدولة الأجنبية في الإجراءات الجنائية، فإن وفد بلده لا يؤيد إدراج مشاريع أحكام محددة في ذلك الموضوع؛ إذ يكفي استخدام عبارة "دون الإخلال".

٤٠ - أما بالنسبة للاستثناءات الممكنة من الحصانة، فقد قال إنه ينبغي تبني نهج حذر، تجنباً لتقويض المبدأ نفسه. فالحصانة من الولاية القضائية الجنائية لدولة أجنبية ليست هي نفسها الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية، ولا ينبغي الربط بين الاثنين. فمسؤول الدولة الأجنبية لا يفقد بصورة آلية الحصانة من المحاكمة على بعض الجرائم بموجب القانون الدولي لمجرد أن الدولة التي يعمل بها قد أنشأت لنفسها ولاية قضائية على تلك الجرائم. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن بسهولة إساءة استغلال الاستثناءات من الحصانة، التي يمكن أن تصبح أداة للملاحقات ذات الدوافع السياسية، وهو ما يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا على استقرار العلاقات فيما بين الدول.



على ذلك، فإن "البديل الثلاثي"، المتمثل في تسليم المتهم بارتكاب جريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة، يجب ألا يُستبعد دون إمعان التفكير فيه، حيث أن إنشاء هذه المحاكم إلى جانب الولايات القضائية الجنائية الوطنية قد أضفى على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بعدا جديدا لا ينبغي تجاهله.

٤١ - السيد نوبويوكي موري (اليابان): قال إنه نظرا للتوسع الشديد لموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، فإن وفد بلده يفضل إتباع نهج متدرج يبدأ بالكوارث الطبيعية؛ أما الكوارث التي من صنع الإنسان، والحوادث الصناعية أساسا، فيمكن تناولها في مرحلة لاحقة. كما يجب استبعاد النزاع المسلح من نطاق الدراسة، حتى وإن تسببت النزاعات المسلحة في حالات للكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية.

٤٢ - ومضى يقول إن مدخل الاستجابة للكوارث يكمن في التعاون الدولي، وإن اللجنة يجب أن تحدد المبادئ التي تقوم عليها آليات وإجراءات هذا التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليها أن تصوغ المبادئ الأساسية المتصلة بحقوق والتزامات الأشخاص المتضررين والدول المتضررة. فالدولة المتضررة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تقديم المساعدة لمواطنيها المتضررين، وموافقتها شرط لازم لتقديم المساعدة الإنسانية. أما المفهوم الناشئ للمسؤولية عن الحماية، فهو يقتصر على الحالات الشديدة الخطورة، عندما تكون هناك مثلا انتهاكات مستمرة وجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية، ويجب ألا يُطبق بصورة آلية على موضوع الإغاثة في حالات الكوارث. وأضاف أن وفد بلده يأمل أن يقترح المقرر الخاص قائمة شاملة بالحقوق والالتزامات ذات الصلة للأطراف المعنية في تقريره المقبل، وأن يصوغ مشاريع للمواد على ألا يمس ذلك الشكل النهائي للمحصول.

الموضوعية. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل بمحصر الموضوع في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، وإن كان يرى أن الدراسة ينبغي أن تأخذ في الحسبان المبدأ القائل بأنه لا يمكن التذرع بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية فيما يتصل بالجرائم الدولية الخطيرة. وحيث أن من الممكن أيضا ملاحقة هذه الجرائم في المحاكم الوطنية، فإن القواعد المتصلة بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية يمكن أن توفر أساسا مفيدا لتحديد نطاق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. كما يمكن أن يكون من المفيد النظر في الآثار المترتبة على وجود ولاية قضائية عالمية فيما يتعلق بنطاق الحصانة.

٣٩ - وأضافت أنه سيكون من الضروري أخيرا وضع تعريف دقيق لفئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية لأسباب تتصل بمناصبهم أو وظائفهم. وأشارت إلى أن مصطلح "functionarios" المستخدم في الاسبانية كمقابل لمصطلح "المسؤول" هو مصطلح مفرط في اتساعه ويفتقر إلى الدقة؛ وفضلت استخدام مصطلحي "organos" أو "altos cargos" للإشارة إلى المسؤولين، لا سيما إذا استقر الرأي على أن الموضوع يشمل كل مسؤولي الدولة، وإن أوضحت أن وفد بلدها يرى أن ذلك موقف يتسم بالمغالاة، وبخاصة نظرا لغموض المصطلحات المستخدمة.

٤٠ - وانتقلت إلى موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقالت إنه لا يبدو أن ثمة قرارا قد اتخذ بما إذا كان ينبغي تناول مسألتَي الولاية القضائية العالمية وما يسمى "البديل الثلاثي" ضمن الموضوع. ورغم أن هناك تمييزا نظريا واضحا بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنهما كثيرا ما يتداخلان على صعيد الممارسة في الواقع. ولذلك، سيكون من المفيد دراسة الولاية القضائية العالمية للفرقة بين النظامين وتحديد كيفية تفاعلها. وعلاوة

طرف من الأطراف قد أقر الإعلان التفسيري بحكم سكوتة، هي فقرة يجب أن يُنظر فيها بدقة لتحديد الظروف التي تدخل في هذه الفئة.

٤٦ - واستطرد يقول إن اليابان اعترضت على بعض الإعلانات التفسيرية التي رأت أنها تشكل تحفظات تتنافى مع أهداف ومقاصد المعاهدة المعنية، حيث قالت صراحة إنها تنظر إلى الإعلان في كل حالة من الحالات باعتباره تحفظاً منافياً، وإنها تعترض على التحفظ. ومن أمثلة ذلك اعتراضات اليابان على بعض الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وعلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، فإنها ردت على إعلان تفسيري من جانب إحدى الدول على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بإعلان يقرر أن حكومة اليابان لا تعتبر أن الإعلان التفسيري ينطوي على استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية في انطباقها على تلك الدولة، وإنها لا تعتبر بالتالي أن للإعلان أثر على تطبيق الاتفاقية بين الدولتين.

٤٧ - ومضى يقول إن كثيراً من الدول الأعضاء سترد على الإعلانات التفسيرية بنفس الطريقة، غير أن الممارسة لا تجيب على السؤال الجوهرى، وبخاصة في الحالة الشديدة الصلة بالموضوع والمسماة الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، وهو ما الظروف التي يشكل فيها السكوت قبولا بالإعلان المعني.

٤٨ - السيدة إسكوبار (السلفادور): قالت إن موضوع "طرد الأجانب" موضوع حساس ومعقد وجوهري. وأكدت أنه لا بد من تحقيق التوازن بين حق الدولة في الطرد وبين قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان ومعاملة الأجانب. وأشارت إلى أن المسألتين المطروحتين للنظر حالياً

٤٣ - وانتقل إلى موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، فقال إنه وإن كان وفد بلده يضع في اعتباره المسائل العديدة التي أثارها المقرر الخاص، بما فيها الولاية القضائية العالمية، فإنه يرى أنه ينبغي أن تعجل اللجنة بدراستها للمسألة البالغة الأهمية المتمثلة فيما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يدخل ضمن القانون الدولي العرفي وإلى أي مدى. وأشار إلى أن إنشاء الفريق العامل المعني بالموضوع سيسهم في التوصل إلى نتائج يعتد بها.

٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده يهتم بصفة خاصة بتحديد نطاق الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية وبتحديد الاستثناءات الممكنة من الحصانة. ولا شك أن اللجنة ستسعى لموازنة الحرص على الحفاظ على مبادئ الحصانة مع ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وأنها ستتوخى الحرص في تحليل القانون الدولي العرفي الآخذ في التطور بشأن هذه النقطة المثيرة للخلاف فيما يتصل بممارسات الدول.

٤٥ - وردا على الأسئلة المطروحة على اللجنة بشأن ردود الفعل إزاء الإعلانات التفسيرية في إطار موضوع "التحفظات على المعاهدات"، قال إن وفد بلده يود إبداء بعض الملاحظات الأولية. فأشار إلى أن السكوت إزاء الإعلانات التفسيرية لا يعني، في معظم الحالات، سوى اللامبالاة أكثر مما يعني الموافقة أو المعارضة. وحيث أن الدول لا تفسر عادة أسباب سكوتها، فإن من الصعب معرفة ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عدم الاهتمام أم أنه خيار متعمد من جانبها رغم ما قد يكون لديها من شواغل بشأن الإعلان. ولذلك، ومن حيث المبدأ، يجب ألا يُفسر السكوت إزاء الإعلان التفسيري على أنه موافقة أو إقرار. وفي ضوء ذلك، فإن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢، التي تشير إلى "بعض الظروف الخاصة" التي يمكن فيها اعتبار

الوطنية، فضلا عن أنه أصبح متضمنا في عدد متزايد من المعاهدات. وأشارت إلى أنه تم في عام ٢٠٠٠ تعديل المادة ٢٨ من دستور السلفادور لكي تسمح بتسليم الرعايا إذا ما كانت المعاهدة المعنية تنص على ذلك صراحة، وتكرس مبدأ المعاملة بالمثل ومنح السلفادوريين الضمانات الجنائية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور. وأوضحت أن السلفادور طرف في عدد من الصكوك الدولية التي تشمل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ووفقا للمادة ١٤٤ من الدستور، تصبح المعاهدات التي تبرمها السلفادور بمجرد بدء سريانها جزءا من قوانين الجمهورية؛ وفي حالة التضارب، تكون لأحكامها الأسبقية على التشريعات الثانوية. وكانت هناك حالات كان من الضروري فيها، بغض النظر عن وجود معاهدة للتسليم، أن يُرفض طلب التسليم نظرا لأن الدولة الطالبة لم يكن بمقدورها ضمان إعمال الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للفرد أو لأن القانون السلفادوري لا يسمح بالعقوبات المطبقة على الجرائم المدعى ارتكابها. وفي هذه الحالات، تتم محاكمة المتهم في المحاكم الوطنية.

٥٢ - واستطردت تقول إنه ينبغي إيلاء الأولوية لمحاكمة المتهم بارتكاب جريمة أمام القضاء الوطني ما لم تكن هناك معاهدة للتسليم تنص على خلاف ذلك. فالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، إلى جانب كونه حقا للدول، فإنه أيضا من السبل التي يمكن بها للمحاكم الوطنية أن تعزز إقامة العدل. والبدل المتمثل في تسليم المتهم بارتكاب جريمة لمحكمة دولية يجد من هذا الحق بدرجة ما.

٥٣ - وأضافت أن التقرير الأولي للمقرر الخاص عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (A/CN.4/601) يوفر أساسا سليما لمواصلة العمل، وإن وفد بلدها يتفق مع معظم الملاحظات التي خلص إليها المقرر الخاص بعد المناقشة في اللجنة. فالمصدر الرئيسي لحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية هو في

فيما يتعلق بطرد الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو متعددة والتجريد من الجنسية فيما يتصل بالطرد تتسمان بحساسية بالغة؛ وما لم يُتوخى الحرص في تناولهما، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وأعربت عن بالغ سرور وفد بلدها بما خلصت إليه اللجنة من أن مبدأ عدم طرد الرعايا ينطبق أيضا على الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية أو عدة جنسيات أخرى بصورة قانونية، وأن الدول يجب ألا تستخدم التجريد من الجنسية وفقا لمبدأ عدم طرد الرعايا.

٤٩ - وأشارت إلى أن المادة ٥ من دستور السلفادور تنص على أنه لا يمكن طرد أي سلفادوري. ونفس الحق مكرس في عدد من صكوك حقوق الإنسان التي دخلت السلفادور طرفا فيها، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص في الفقرة ٥ من مادتها ٢٢ على أنه "لا يجوز طرد أي شخص من أراضي الدولة التي هو من رعاياها". ولذلك، يصعب على وفد بلدها الموافقة على إمكان وجود استثناءات من القاعدة التي تحظر طرد الرعايا، بغض النظر عما إذا كانوا يحملون جنسية مزدوجة أو متعددة.

٥٠ - أما بالنسبة للتجريد من الجنسية فيما يتصل بالطرد، فقد قالت إن المادة ٩١ من الدستور تنص على أن السلفادوري بالمولد لا يمكن أن يفقد مركزه إلا بالتخلي عنه صراحة أمام إحدى السلطات المختصة. وفي حين أن قوانين بعض الدول تنص على فقدان الجنسية نتيجة لاكتساب جنسية دولة أخرى، فإن المادة ٩١ من دستور السلفادور تسمح تحديدًا للسلفادوريين بالمولد بحمل الجنسية المزدوجة أو المتعددة.

٥١ - ومضت تقول إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو مبدأ قانوني أساسي تتأسس عليه الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها، إلى جانب لوائح تنفيذية وخطة عمل. وتكرر ديباجة القانون التأكيد على المبدأ الدستوري القائل بأن الإنسان هو مصدر وغاية أنشطة الدولة، التي أنشئت لتوفير المنافع المشتركة؛ ولذلك، يقع على عاتق الدولة واجب توفير الحماية المدنية الفعالة في حالات الكوارث لسكان الجمهورية. وتنص المادة ١ من القانون على أن القصد منه هو الوقاية من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان في البلد والتخفيف من آثارها والاستجابة لها بصورة فعالة، وأن تكفل عند الضرورة الحماية المدنية بطريقة حيادية وإلزامية ومستمرة وملائمة، من أجل تأمين حياة الأشخاص وسلامتهم المادية، وكذلك سلامة الممتلكات العامة والخاصة. كما ينشئ القانون المبدأ القائل بأن الوقاية من خلال إدارة المخاطر الإيكولوجية هي السبيل الأفضل للتخفيف من آثار الكوارث، وأيضاً مبدأ الحيادية الذي يقرر أنه ينبغي لجميع الأشخاص الحصول دون تمييز وعلى قدم المساواة على العون والمساعدة والحماية للممتلكات في حالات الكوارث.

٥٧ - واختتمت كلمتها بقولها إن السلفادور دخلت أيضاً على الصعيدين الإقليمي والدولي في التزامات بشأن التعامل مع الكوارث الطبيعية؛ فهي تسعى بموجب إطار هيوغو إلى إدماج الحد من المخاطر في عملياتها الوطنية للتخطيط على كافة المستويات.

٥٨ - السيد ألدادي غونزاليس (المكسيك): في معرض تعليقه على موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أعرب عن سروره بأن الموضوع لم يعد يُعرض كالتزام "بديل" في مشروع المادة ١. فلا يزال يتعين تقرير ما إذا كان ذلك الالتزام قاعدة عرفية، بالإضافة إلى كونه مبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي. وقال إن المكسيك ترى أن تسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية يمثل التزاماً بموجب القانون العرفي. وإذا ما كان ذلك هو ما ستخلص إليه اللجنة،

القانون الدولي العرفي، بحيث سيكون الجهد أساساً هو الجهد المطلوب لتدوينه. ومفهوم الحصانة ينطوي على علاقة قانونية تتضمن حقوقاً تقابلها التزامات، وهي مسألة إجرائية في طبيعتها. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، ينبغي استبعاد حصانات الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، حيث أن ثمة صكوك دولية أخرى تنظم شؤونهم.

٥٤ - وفيما يتعلق بالأشخاص المشمولين، قالت إنه ينبغي النظر في الوضع القانوني لجميع مسؤولي الدولة. ورغم تأييد وفد بلدها لمصطلح "مسؤولي الدولة" (functionarios del Estado)، فإنه يؤيد تحديد المعايير وليس تبني نهج رقمي، حيث يمكن أن يكون هناك مسؤول لا تشمله القائمة بينما هو يمثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية في حالة بعينها. ولذلك، يحث وفد بلدها على توخي الحذر عند النظر في المسألة الحساسة المتصلة بالاستثناءات الممكنة من الحصانة.

٥٥ - ثم انتقلت إلى موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، فقالت إنه موضوع هام، ليس فقط لما ينطوي عليه من أرواح البشر، وإنما أيضاً بسبب سرعة تتابع الكوارث في السنوات الأخيرة، وهو ما لم ينج منها بلدها. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع استنتاجات اللجنة بشأن الإجراءات التي يجب اتباعها، وهي تبني نهج قائم على الحقوق؛ والنظر في الموضوع من منظور واسع، ولكن مع التركيز في البداية على الكوارث الطبيعية دون أن تغيب عن الأعين الأنواع الأخرى من الكوارث، وعلى الاستجابة دون استبعاد دراسة مراحل الحماية الأخرى في مرحلة لاحقة؛ ووضع مشاريع مواد على ألا يمس ذلك الحصيلة النهائية.

٥٦ - وردا على ما طلبته اللجنة بشأن ممارسات الدول، قالت إن السلفادور سنت قانوناً بشأن الحماية المدنية من

فيما بين مجموعة متنوعة من النظم القانونية، الوطنية والدولية على حد سواء. ورأى أن عمل اللجنة في هذا الموضوع ينبغي أن ينقسم إلى جزئين، الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، مع البدء بالكوارث الطبيعية. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدد من المسائل الأولية: مفهوم الحماية وعلاقته بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها؛ والمصادر القانونية للحماية؛ والمصالح الجماعية، وبخاصة مصالح الفئات الضعيفة؛ وحالات الطوارئ التي تبرر عدم التقيد بالأحكام؛ والالتزامات التي يتعين النهوض بها في توفير الحماية؛ وحقوق والتزامات مقدمي الإغاثة والمساعدة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ والمسائل المتصلة بالوقاية والمساعدة والتأهيل في مختلف مراحل الكارثة؛ والشكل النهائي للنص الذي ستخلص إليه اللجنة.

٦٢ - السيدة غلادستون (المملكة المتحدة): تناولت بالتعليق موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين تتم كأفضل ما يكون عندما يعمل مقدمو الإغاثة، سواء كانوا من الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات التجارية، وفقا للقواعد والممارسات المناسبة المتفق عليها. وقالت إن بلدها يرحب بتحديد مجالات التفاهم المشترك بشأن التدابير الوقائية والتأهب وبناء القدرات، وتنسيق جهود الإغاثة والمساعدة، وتوفير المساعدة التقنية والخبرة الفنية لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة، والترتيبات الملائمة لتقاسم التكاليف بين الدول التي تقدم المساعدات في حالات الكوارث وتلك التي تتلقاها. وأشارت إلى أن المملكة المتحدة تؤيد المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، التي اعتمدها الاتحاد الدولي لجمعيات

فسيكون من المفيد أن تُدرج في المشروع قائمة بالجرائم التي ينطبق عليها الالتزام. وكما اقترح المقرر الخاص، يجب ألا تكون صياغة مشروع المادة ٢ نهائية حتى الانتهاء من الدراسة واتضاح معنى المصطلحات. كما قال إن وفد بلده يتفق مع الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٣، وإن كان يجب ألا يُفهم أنها تنطوي على إمكان اعتبار الالتزام التزاما عرفيا.

٥٩ - ومضى يقول إنه سيكون من المفيد النظر في مسألة حقوق الدول فيما يتصل بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فرغم أن الدولة الموجه إليها الطلب ليست حرة في الاختيار بين التسليم أو المحاكمة، فإنها تتمتع بحقوق في المسألة؛ فبإمكانها مثلا أن تدفع بحجج ضد التسليم. ويجب إمعان النظر في هذه المسألة؛ وكذلك في حقوق من يُدعى ارتكابه جريمة، مثلا ما إذا كانت حقوقه في أعمال الإجراءات الواجبة تحول دون محاكمته أو تسليمه من قبل الدولة التي هو محتجز فيها. وأشار إلى أن دراسة الممارسات الداخلية للدول في هذا الصدد ستوفر مساهمة مفيدة.

٦٠ - وانتقل إلى الولاية القضائية العالمية وتسليم من يُدعى ارتكابهم جرائم إلى محكمة دولية، فقال إنه يتعين أن يفترض في الحالتين أن الدولة التي تحتجز المتهم غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية الجنائية، وأن طلب التسليم لدولة أخرى تمتلك الولاية قد قبل بالرفض لأسباب قانونية. ففي هذه الحالة، يمكن للدولة التي تحتجز المتهم أن تنظر في تسليمه إلى محكمة دولية، أو أن تنظر في طلب لتسليمه مقدم من دولة أخرى تزعم ممارسة الولاية القضائية العالمية. وأضاف أنه ينبغي تحليل كل من الولاية القضائية العالمية و”البديل الثلاثي” وإدماجهما في مشاريع المواد، حيث أن كليهما يمكن أن يكونا عنصرين رئيسيين في التقيد بالالتزام.

٦١ - وانتقل إلى موضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث”، فقال إن القواعد القانونية المتصلة به موزعة

٦٥ - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد الهدف المعلن للمقرر الخاص بالعمل على أساس من القانون الدولي القائم، ويتفق مع الرأي القائل بأن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية أمر إلقاء القبض يوفر أساساً سليماً للمضي قدماً في الموضوع. غير أنه من الضروري توخي الحذر عند النظر في الحصانة من الولاية القضائية المدنية الجنائية، حيث تدخل هنا اعتبارات مختلفة تماماً.

٦٦ - أما بالنسبة للأشخاص الذين يشملهم الموضوع، فقالت إنه من المقبول بصورة واسعة أن فئة محدودة من المسؤولين هي التي تتمتع بالحصانة الشخصية: رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أثناء وجودهم في مناصبهم. غير أنه ليس من الواضح أي المسؤولين رفيعي المستوى غيرهم قد يتمتعون بهذه الحصانة، وإن كانت محاكم المملكة المتحدة على استعداد للاعتراف بالحصانة الشخصية لوزير دفاع أجنبي أو وزير تجارة أجنبي. وأشارت إلى أن اللجنة يمكن أن تعمل بشكل مفيد على تحديد معايير هذه الحصانة. وينبغي عليها وهي تفعل ذلك أن تضع في اعتبارها وجود قواعد مستقلة للقانون الدولي العرفي، وبخاصة ما يتصل منها بالبعثات الخاصة، قد يحق بموجبها لمسؤولي الدولة المتمتع بالحصانة. وأضافت أن الموضوع يجب أن يشمل، من حيث المبدأ، جميع مسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. كما يجب أن يشمل من يحتفظون بالحصانة بعد ترك مناصبهم. كما سيكون من المفيد دراسة حدود هذه الحصانة، وبخاصة في حالة ارتكاب أفعال جنائية في إقليم دولة المحكمة، وكذلك التمييز بين الأفعال العامة والخاصة.

٦٧ - واستطردت تقول إن مسألة الاعتراف هي مسألة مستقلة وأولية في القانون الدولي، وينبغي ألا تدخل في

الصلب الأحمر والهلال الأحمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتأمل أن تضعها اللجنة في حسابها.

٦٣ - ومضت تقول إنه ليس ثمة سبب يدعو من حيث المبدأ لأن تقصر اللجنة نطاق الموضوع على الكوارث الطبيعية، التي يصعب التمييز بينها وبين الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية. بل ينبغي أن تأخذ في الحسبان عوامل من قبيل طبيعة الخطر التي تمثلها الكارثة وحجمه ومدى قرب حدوثه ومدته، واحتياجات المتضررين منه، وقدرة الدولة المتضررة على التصدي له، ودور مقدمي الإغاثة والتنسيق بينهم. وأشارت إلى أنه يوجد بالفعل قدر من الجهد المتصل بذلك في الميدانين النووي والبحري. أما حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح، فيجب تركها خارج نطاق الموضوع، مع الحرص على عدم تقويض النظم القائمة للاستجابة لبعض أنواع الكوارث أو لجوانب منها. كما أن المساعدة المقدمة من الدول لرعاياها في الخارج يجب أن تظل مستقلة عن جهود الإغاثة والمساعدة الإنسانية.

٦٤ - واستطردت تقول إن مصطلح "الحماية" الوارد في عنوان الموضوع ينبغي أن يُنظر إليه على أنه مرادف لمصطلح "الإغاثة" أو "المساعدة". كما ينبغي توخي الحذر في تناول فكرة الحق في المساعدة الإنسانية، نظراً لضرورة احترام مبادئ الإنسانية والسيادة وعدم التدخل. أما بالنسبة للشكل الذي سيتخذه عمل اللجنة في هذا الموضوع، فربما لم يكن التدوين أو التطوير التدريجي بالشكل المناسب، نظراً لندرة المعاهدات المنطبقة وخلق القانون الدولي العرفي من القواعد في هذا الصدد. ولكسب تأييد واسع النطاق، سيكون من الأكثر عملية وضع مبادئ توجيهية أو مجموعة مبادئ غير ملزمة للدول وغيرها من الجهات التي تشارك في الإغاثة من الكوارث.

٧٠ - تولت السيدة رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٧١ - السيدة كمال (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن دراسة اللجنة للمسألة ينبغي أن تتركز فحسب على حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية للدول الأخرى خلاف الدولة التي يحمل جنسيتها المسؤول المعني، مع تنحية مسألة المحاكم الجنائية الدولية جانبا. كما يجب أن تأخذ في الحسبان الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العرفي، وليس بموجب التشريعات الوطنية. غير أن أي محاولة للتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن تتم في ضوء الاتجاه الراجح لأحكام القضائية ذات الصلة، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية. ولما كانت القرارات المتعلقة بالتدريج بالحصانة أو رفعها عادة ما تتخذ في مرحلة ما قبل المحاكمة ويُنْتِج فيها من خلال القنوات الدبلوماسية، فإن المقرر الخاص كان محقا في قوله إن مسألة الولاية القضائية الجنائية تشمل أيضا الإجراءات التنفيذية التي تتخذ لتحديد الحق في الولاية القضائية.

٧٢ - وأضافت أن وفد بلدها يؤيد تماما الرأي القائل بأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بموجب القانون الدولي لا تعفي مسؤولي الدولة بأي حال من الأحوال من التقيد بقوانين الدولة المضيفة الأجنبية أو من المسؤولية الجنائية عن خرقهم للقانون. كما يتفق أيضا مع التوضيح النظري الذي ساقه المقرر الخاص بأن المسألة المطروحة للدراسة هي بالفعل مسألة الحصانة من بعض التدابير القانونية للإجراءات الجنائية، مثل التفتيش أو إلقاء القبض، أو المحاكمة الجنائية، وليس الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وفيما يتعلق باعتزام المقرر الخاص النظر في الممارسة الحالية فيما يتصل بحصانات مسؤولي الدولة وحصانات الدولة

الموضوع. أما بالنسبة لحصانة أفراد الأسرة، وهو ما قد يتصل بالفئة المحدودة التي تضم رؤساء الدول، فيمكن أن تنظر اللجنة في إدراج استثناء في هذا الصدد. ويمكن إدراج الأفراد العسكريين، إلا إذا كانوا موضوع اتفاق محدد بين الدول، حيث يربطون أحيانا في الخارج.

٦٨ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قالت إن موقف وفد بلدها يتمثل في أن أي التزام من هذا النوع ينبع من معاهدات، ولا يمكن بعد اعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. كما أن أحكام الاتفاقات الدولية التي تنشئ هذا الالتزام يجب أن تنظم على حد سواء الجرائم المعنية ومسألة ما إذا كانت الدولة التي تحتجز المتهم تمتلك السلطة التقديرية لتقرير إعطاء الأولوية للتسليم أو للمحاكمة. أما إذا اعتقدت اللجنة مع ذلك أن القانون الدولي العرفي يترتب التزاما بالتسليم أو المحاكمة، فإن ذلك لا يمكن أن يصدق إلا في فئة محدودة جدا من الجرائم. وأشارت إلى أن هناك حاجة لإجراء مسح منهجي للمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية والأحكام القضائية المتعلقة بالمسألة قبل المضي قدما في الموضوع.

٦٩ - وأضافت أن وجود ولاية قضائية عالمية ليس شرطا مسبقا لازما للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فالدول التي تبرم معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين يمكن أن تحدد نشوء هذا الالتزام فيما يتصل بأي جريمة تخضع للاختصاص المشترك، مثلما في حالة ارتباط الجريمة بإقليمي الدولتين على حد سواء. وأشارت إلى أن وفد بلدها يرى أنه ينبغي على اللجنة أن تتجنب دراسة مسألة الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تواصل النظر في ما يسمى "البديل الثلاثي" للإحالة إلى محكمة دولية، نظرا لأن هناك قواعد محددة تحكم مثل هذه الحالات.

إعادة بحث المجالات التي تم تدوينها من قبل. وقالت إنه من المتفق عليه أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية طوال شغلهم لمناصبهم، وإن ماليزيا لا تفضل التوسع في تلك الفئة دون ضرورة قوية ودون الدراسة والمناقشة المفصلتين.

٧٥ - واستطردت تقول إنه ينبغي على اللجنة أن تدرس النتائج التي يتركها عدم الاعتراف بكيان ما باعتباره دولة على حصانة مسؤولي ذلك الكيان. ومن أمثلة ذلك إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية في بعض البلدان. غير أن اللجنة لا ينبغي أن تتناول مسألة حصانة أفراد أسر مسؤولي الدولة ما لم يثبت أن هناك أساسا قانونيا لهذه الحصانة خلاف المجاملة الدولية.

٧٦ - وفيما يتعلق بالاستثناءات الممكنة من الحصانة، قالت إن ماليزيا ترى أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه يجب ألا تكون هناك حصانة من الجرائم الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم العدوان. كما ينبغي إمعان النظر في الاستثناءات من الجرائم الأخرى ذات الاهتمام الدولي، مثل القرصنة، أو الاتجار في المخدرات، أو الاتجار في البشر، أو الفساد، أو غسل الأموال، فضلا عن اتخاذ الرهائن، أو الاختطاف، أو قتل عملاء أجهزة الأمن السرية الأجنبية، أو أعمال الاقتحام الجوية والبحرية، أو التجسس.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، قالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة طرح مشاريع المواد الحالية لمواصلة النظر فيها دون الإخلال بالشكل النهائي لعملها. وفيما يتعلق بتبني النهج القائم على الحقوق، قالت إنه ينبغي استيعاب ثلاثة منظورات على الأقل: منظور الضحية، ومنظور الجهة المانحة سواء كانت من الدول أو من غير الدول، ومنظور الدولة المتضررة. وترى

نفسها من الولاية القضائية المدنية الأجنبية، قالت إن وفد بلدها يرى أن الحصانات المدنية تختلف تماما في طبيعتها بما لا يسمح بالاعتماد على الممارسات المتبعة في هذا الشأن فيما يتصل بمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٧٣ - ومضت تقول إنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية عند تحديد نطاق الأشخاص المشمولين؛ وكلاهما يختلف عن حصانة الدولة نفسها. وفيما يتعلق بالمصطلحات، قد يكفي في المرحلة الراهنة استخدام مصطلح "مسؤولي الدولة"، كما يبدو من الملائم شموله لكل مسؤولي الدولة، تمشيا مع مبدأ الحصانة الموضوعية. غير أن تعريف "مسؤولي الدولة" بالرجوع إلى المفاهيم الوطنية عن "الخدمة العامة" قد يؤدي إلى تعريف مفرط في الاتساع أو الضيق. وكمثال على ذلك، تنص المادة ١٣٢ من الدستور الاتحادي لماليزيا على أن "الخدمات العامة" تشمل القوات المسلحة، والخدمات القضائية والقانونية، والخدمات العامة للحكومة الماليزية، وقوة الشرطة، والخدمات الاتحادية النوعية المشتركة بين الولايات، والخدمات العامة على مستوى الولايات، والخدمات التعليمية.

٧٤ - وأشارت إلى مسألة أخرى تستحق إمعان النظر فيها، وهي مسألة المتعاقدين مثل شركات الأمن العسكري الخاصة وما إذا كانت تدخل ضمن فئة "مسؤولي الدولة"، وبخاصة عند اضطلاعهم بمهام للدولة كانت تقتصر من قبل على الأفراد العسكريين للدولة. وينبغي أيضا النظر في حصانة الأفراد العسكريين الذين يتم نشرهم في الخارج في أوقات السلم. وعلاوة على ذلك، ينبغي استبعاد حصانات الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية من تعريف "مسؤولي الدولة" لأغراض هذا الموضوع، وذلك ما لم تود اللجنة



من إجراءات بموجب الفصل السابع باعتبار ذلك إذنا بالتدخل الإنساني. وأشارت إلى أنه ينبغي على اللجنة أن تركز في عملها المقبل على تحديد القانون القائم حالياً، أيا كانت جوانب قصوره، قبل محاولة وضع قانون جديد.

٨١ - وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، قالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد موقفه بأن هذا الالتزام ينشأ من المعاهدات، وليس التزاماً عاماً بموجب القانون الدولي العرفي. وأشارت إلى أن مشروع المادة ١ يقترح ثلاثة صياغات بديلة عقب عبارة "... الالتزام القانوني للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص". وقالت إن وفد بلدها يفهم من الخيار الأول ("الخاضعين لولايتها القضائية") أنه ينبغي أن يُسمح للدولة الطالبة أن تقرر تسليم أو محاكمة المجرم المهرب إذا كان ذلك الشخص يخضع للولاية القضائية لتلك الدولة. وسيكون هذا النطاق للولاية القضائية مقبولا بشرط أن يتم تطبيقه وفقاً لمبدأ الإقليمية المقبول من الدول بوجه عام. غير أن عبارة "الخاضعين لولايتها القضائية" يمكن أن تثير خلافاً عندما تمارس الدول ولايتها خارج نطاق أقاليمها: فالدولة التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية مثلاً يمكن أن تدعي لنفسها الولاية القضائية، حتى ولو لم يكن الشخص موجوداً في إقليمها.

٨٢ - أما بالنسبة للصياغة المقترحة الثانية ("الحاضرين في إقليم دولة الاحتجاز")، فقالت إنها تعني أن الدولة عليها التزام بالتسليم أو المحاكمة عندما يكون الشخص حاضراً في إقليمها ومحتجزاً لديها معاً. وأوضحت أن حكومتها تعتبر هذه الصيغة أقل إثارة للخلاف، حيث أن الشخص المحتجز في الدولة الموجه إليها الطلب قد يكون حاضراً في إقليمها. وهذان الشرطان، "الحاضرين في إقليم دولة الاحتجاز" و "المحتجزين لدى الدولة"، يكمل كل منهما الآخر وينطويان على تطبيق مبدأ الإقليمية. أما بالنسبة للصيغة المقترحة الثالثة، "الخاضعين لسيطرة دولة الاحتجاز"، فإن

حكومتها أن المنظورات الثلاثة وثيقة الصلة بالموضوع، وينبغي مواصلة دراستها لتحديد التوازن الصحيح بينها.

٧٨ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، أشارت إلى أن وفد بلدها يفضل أن تركز الدراسة على المجالات التي تنسم بالأولوية القصوى والتي ترمي إلى تحديد وسد الثغرات في الكم القائم من القوانين الدولية للاستجابة للكوارث. وقد يكون من المستصوب التركيز على الكوارث الطبيعية في الوقت الراهن، وعلى الاستجابة والمساعدات اللازمة والتي يتم تقديمها عقب الكارثة مباشرة، إلى جانب جهود الوقاية في مرحلة ما قبل الكارثة. وأضافت أن مذكرة الأمين العام بشأن الموضوع (A/CN.4/590/Add.2) - التي شملت اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ - توفر توجيهاً مفيداً في هذا الشأن.

٧٩ - وبالنسبة لمسألة "الحق في تقديم/فرض المساعدة"، قالت إنه يتحتم عدم انتهاك مبدأي السيادة وعدم التدخل. فالدولة ذات السيادة وحكومتها يجب أن تحددا وحدهما ودون شريك متى وإلى أي مدى تكون هناك حاجة للمساعدة الخارجية، ومتى يمكن إنهاء هذه المساعدة. وأشارت إلى وجوب حسم ما يبدو من التباس فيما يتعلق بفهم عبارة "الحق في المساعدة الإنسانية"، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

٨٠ - وفيما يتعلق بمسألة وجود "المسؤولية عن الحماية"، قالت إن المفهوم بالصيغة التي وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ يتصل بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وسيلزم مواصلة النقاش في المسألة من أجل تحديد ما إذا كان يمكن الاستناد إلى ما يتخذه مجلس الأمن

الموضوع، وإلى اعتراضاتها على إدماج مفهوم المسؤولية عن الحماية. فاللجنة ينبغي أن تركز على مجالات القانون التي من شأنها أن تترك أقصى أثر عملي على التخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك على سبيل المثال تطوير الأدوات العملية لتيسير التنسيق فيما بين مقدمي المساعدات في حالات الكوارث أو صياغة اتفاقات ثنائية نموذجية لتيسير وصول الناس والمعدات إلى المناطق المتضررة.

٨٧ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن انطباق الولاية القضائية الجنائية على مسؤولي الدول الأخرى ينطوي على بعض من المبادئ الأكثر أساسية للقانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول. وأشار إلى أن وجود مجموعة واضحة وشاملة من القواعد في هذا الموضوع يمكن أن يثبت فائدته العظيمة للمجتمع الدولي. غير أنه ليس من المرجح أن تغطي هذه القواعد بتأييد واسع ما لم تحقق التوازن الصحيح بين مصلحة الدولة في أن يؤدي مسؤولوها واجباقتهم متحررين من الخوف من محاكمتهم لاحقا على قيامهم بذلك وبين مصلحتها في محاكمة من يتسبب سلوكهم غير المشروع في الإضرار بها هي نفسها أو بمواطنيها أو أراضيها، أو بالمجتمع الدولي ككل في حالة انطباق الولاية القضائية العالمية على نحو سليم. ولذلك، فإن وفد بلده يبحث اللجنة على توخي الحرص البالغ في نظرها في الموضوع.

٨٨ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قال إن الولايات المتحدة طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن هذا الالتزام، وتعتبر هذه الأحكام جانبا حيويا لا يتجزأ من جوانب الجهود الجماعية المبذولة لحرمان الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من الملاذ الآمن. غير أن ممارساتها وممارسات الدول الأخرى تعزز الرأي القائل بأن القانون الدولي العرفي لا يتضمن أساسا كافيا لصياغة مشاريع مواد توسع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إلى

كلمة "سيطرة" تتسم بالغموض، ويمكن أن تحتل تفسيرات متباينة.

٨٣ - ومضت تقول إن ماليزيا أدخلت الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في قانونها لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٢، الذي يقرر بموجبه الوزير المختص إما الموافقة على طلب التسليم أو إحالة المسألة إلى المحاكمة. وفي اتخاذه هذا القرار، يضع الوزير في اعتباره جنسية المتهم، وما إذا كانت ماليزيا تمتلك الولاية القضائية لمحاكمة جرمته أم لا.

٨٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قالت إنه ينبغي مراجعة تعريفات المصطلحات بعد أن يكتمل وضع كل مشاريع المواد من أجل كفاءة توافقها مع النص ككل. وأوضحت أن ماليزيا لا تملك في تشريعها الوطنية تعريفات لمصطلحات "التسليم" و "المحاكمة" و "الولاية القضائية" و "الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية"؛ غير أن قانون تسليم المجرمين يتضمن تعريفا لمصطلحي "الجريمة موضوع التسليم" و "الجريمة الموجبة للتسليم"، ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية الماليزي لا يتضمن تعريفا لـ "المحاكمة"، فإنه يتضمن شرحا لـ "سير المحاكمة".

٨٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قالت إنه بالنسبة لدولة ذات نظام مزدوج مثل ماليزيا، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبع من القانون الوطني ومن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي طرف فيها؛ وإن حكومتها لا تعتبره التزاما عاما بموجب القانون الدولي العرفي، ومن ثم، فإن ماليزيا تتفق بوجه عام مع المشروع المقترح للمادة ٣.

٨٦ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة النظر في الموضوع الهام "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، وإنه يعتزم إبداء تعليقاته عليه خلال العام المقبل. وقال إنه يود أن يشير إلى تحفظات حكومته على تبني نهج قائم على الحقوق في هذا

٩٠ - السيدة كايوبانيا (تايلند): قالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عمل اللجنة. فتوفير إطار قانوني يهدف إلى مساعدة الناس على التصدي للكوارث وما يعقبها أمر تشتد الحاجة إليه. وأشارت إلى أن تبني نهج يقوم على الحقوق سيكون وسيلة مفيدة لتناول المسائل القانونية المطروحة في ظل هذا الموضوع، وإن كان يلزم توفر فهم واضح ومشترك لما يعنيه هذا النهج فيما يتصل بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأوضحت أن وفد بلدها يفهم أن النهج القائم على الحقوق، بصيغته التي اقترحها المقرر الخاص، هو نهج يتأسس على مبادئ القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. غير أن المبادئ الأخرى ذات الصلة في القانون الدولي، ولا سيما المبادئ المتصلة بالسيادة وعدم التدخل، تسم بنفس القدر من الأهمية ويجب عدم إغفالها.

٩١ - ومضت تقول إن هذه المبادئ تجد تعبيراً عنها في اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، الذي كان يهدف إلى توفير آليات فعالة للحد من فقدان الأرواح والأصول الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في حالات الكوارث. ويسعى الاتفاق إلى توفير استجابة جماعية لحالات الكوارث الطارئة من خلال الجهود الوطنية المنسقة وتكثيف التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويتمثل أحد المبادئ التي يسترشد بها في احترام سيادة الدول الأطراف وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

٩٢ - وبالنسبة لنطاق الموضوع، قالت إن وفد بلدها يوافق على أن تبني نهج واسع هو أنسب ما ينبغي عمله، ويشجع اللجنة على التحلي باتساع الأفق عند نظرها في نطاق الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني والاختصاص المكاني.

ما يتجاوز الصكوك القانونية الدولية الملزمة التي تتضمن هذه الالتزامات. فالدول لا تتعهد بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة إلا عندما تصبح أطرافاً في هذه الصكوك، ولا يمتد الالتزام إلا إلى الدول الأخرى التي هي أيضاً أطراف فيها، وإلا للحد الذي تقررته أحكام تلك الصكوك. وما لم يكن الحال كذلك، سيكون من الممكن إلزام الدول بتسليم أو محاكمة شخص في ظروف تفتقر فيها إلى السلطة القانونية اللازمة لعمل ذلك، مثل علاقة التسليم الثنائية اللازمة أو انطباق الولاية القضائية على الجريمة التي يُدعى وقوعها.

٨٩ - ومضى يقول إنه مثلما لاحظت اللجنة، فإن توفر رؤية شاملة لممارسات الدول أمر جوهري لأي نظر فيما إذا كان هناك أساس لاستنباط قاعدة قانونية دولية عرفية بالتسليم أو المحاكمة، لا سيما وأن ممارسات الدول المبلغ عنها حتى الآن تقتصر إلى حد بعيد على تنفيذ الالتزامات التي ترتبها معاهدات. وفي حين أن عدم وجود ممارسات دول متسقة ومستمرة في التسليم أو المحاكمة في غياب التزامات ترتبها معاهدات ما قد يكفي لتقرير أنه لا توجد بعد مثل هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإن أي تفكير في أنه قد تكون هناك مثل هذه القاعدة في الواقع إنما هو أمر يستلزم إبلاغاً أوسع نطاقاً. وأضاف أن وفد بلده يتفهم قلق من يشعرون بأن عمل اللجنة في هذا الموضوع يمضي بصورة بالغة البطء، وإن كان يتمسك بموقفه بأن تحليل ممارسات الدول أمر حاسم في تقرير الطريقة التي سيمضي بها عمل اللجنة. فإذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا ينشأ إلا بموجب معاهدة دولية، فإن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع تكون غير مناسبة. ولذلك، فإن وفد بلده يحث اللجنة على تتيح الوقت الكافي لتلقي وتقييم المعلومات الواردة من الدول. وأشار إلى أن الولايات المتحدة قد قدمت المعلومات المتعلقة بتشريعاتها وممارساتها، وأنها تتطلع إلى تلقي هذه المعلومات من الدول الأخرى.

٩٣ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أشارت إلى تعقيد مسألة تحديد أي من البديلين ينبغي أن تكون له الأولوية. فموجب قانون تسليم المجرمين الجديد في تايلند، لا يُثار الالتزام بالتسليم إلا عند تقديم طلب التسليم حسب الأصول إلى السلطات التايلندية المختصة. وإذا تبين من الطلب استيفاء معايير التسليم التي يحددها القانون، ينشأ عندئذ الالتزام بالتسليم. وإذا لم تكن المعايير مستوفاة، قد ينشأ الالتزام بالمحاكمة، شريطة اقتران طلب التسليم بطلب محاكمة الشخص المعني ودراسة تفاصيل الجريمة التي يُدعى وقوعها على النحو الواجب.

٩٤ - ومضت تقول إن وفد بلدها يرى أنه لا يمكن رفض طلب التسليم إلا وفقا لشروط معاهدة التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف المعنية. وأضافت أن قانون تسليم المجرمين، وهو بمثابة التشريع المنظم لتنفيذ معاهدات التسليم، وكذلك القانون المنظم للمسألة في غياب مثل هذه المعاهدات، يسمح فيما يبدو للسلطات التايلندية المختصة بقدر من السلطة التقديرية في الموافقة على طلبات التسليم أو رفضها. فالباب ٩ من القانون يحدد حالتين يمكن أن تفكر فيهما الحكومة التايلندية في تسليم شخص لتتم محاكمته أو لقضاء حكم في ظل الولاية القضائية للدولة الطالبة: أولا، إذا كانت الجريمة موجبة للتسليم، ولم تكن محظورة بموجب القانون التايلندي، ولم تكن تتسم بطابع سياسي أو عسكري؛ وثانيا، إذا لم تكن هناك معاهدة للتسليم مع الدولة الطالبة، عندما توافق تلك الدولة صراحة على الموافقة على أي طلب تايلندي للتسليم بنفس الطريقة.

٩٥ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدولة تملك بموجب قانونها الوطني سلطة تسليم أشخاص يحملون جنسيتها، قالت إن قانون تسليم المجرمين ينص على الإذن للسلطات التايلندية المختصة بتسليم الرعايا التايلنديين للدولة الطالبة في ثلاثة حالات محدودة: أولا، إذا كانت معاهدة التسليم المبرمة بين